

شركة البترول الوطنية

المساهمة العامة المحدودة

NATIONAL PETROLEUM COMPANY. PLC



Ref. : ٥٦١١٣٦

Date : ٢٠٠٧/٤/٢٥

الإشارة :

التاريخ :

ASSEMBLY DECISION - NAPT - 23-4-2007

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين ،،،

J.S.C.

الموضوع : محضر إجتماع الهيئة العامة العادي .

تحية وإحتراماً ،،،

أرجو أن أرفق طيًّا صورة عن محضر إجتماع الهيئة العامة العادي الخامس المنعقد

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ م .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير العام

م.عبد الله الروسان



جنة الأوراق المالية
الرقم المسند ٢٥٥٤
رقم النسخة ٢٢
المؤسسة العامة للنفط

شركة البترول الوطنية المساهمة العامة المحدودة
المسجلة تحت رقم (284) بتاريخ 21/6/1995م
محضر اجتماع الهيئة العامة العادي الخامس
المنعقد يوم الخميس الموافق 5/4/2007

عملاً بأحكام المادتين (144، 145) من قانون الشركات رقم (22) لعام 1997م وتعديلاته،
عقدت الهيئة العامة لشركة البترول الوطنية المساهمة العامة المحدودة إجتماعها العادي
الخامس وذلك في تمام الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الخميس الموافق 5/4/2007 في مقر
الشركة وذلك للنظر في الأمور المدرجة على جدول الأعمال.

حضر الاجتماع مساهمون يمثلون أسيماً بالأصل مقدارها (15.000.000) خمسة عشر
مليون سهم/دينار من رأس المال الشركة المدفوع والبالغ (15.000.000) سهم/دينار أي بنسبة
حضور 100% ، وحضر الاجتماع السيد محمد العماوي مندوب عطوفة مراقب عام
الشركات/ وزارة الصناعة والتجارة .

وقد ترأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة معالي المهندس عوني المصري وحضر الاجتماع
السيدان قطيبيه أبو قورة وخليفة الزعبي ممثلاً المؤسسة الأردنية للاستثمار والسيد عصاد
النويسه ممثلاً عن بنك الإنماء الصناعي كما حضر كامل أعضاء مجلس الإدارة وحضر
الاجتماع ممثلاً مدققي حسابات الشركة القانوني ومدير عام الشركة .

أعلن السيد مندوب مراقب عام الشركات عن اكمال النصاب القانوني للجتماع بحضور
ممثلي المساهمين في الشركة والذي يمثلون 100% من أسهم الشركة ونصاب أعضاء مجلس
الإدارة وأن الاجتماع قانوني وأن جميع ما يصدر عنه قانوني وملزم .

علاء الدين

افتتح رئيس الجلسة الاجتماع ورحب بالحضور وتمت الموافقة على تعيين السيد يووس الروسان كاتباً للجلسة والسيدين فتيبة أبو قورة ومدير عام الشركة مراقبين ، وقبل البدء بجدول الأعمال بين الرئيس بأن مندوب عطوفة مراقب عام الشركات يذكر الشركة أنه تم إلغاء المادة (188) من قانون الشركات المعمول به والخاصة بصندوق البحث العلمي والتدريب المهني حيث سيتم التعامل مع هذا المخصص بموجب أحكام القانون المعديل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (56) لسنة 2006 مستقبلاً وبعد ذلك تمت المباشرة ببحث الأمور المدرجة على جدول الأعمال على النحو التالي :-

1. - تمت تلاوة محضر الاجتماع السابق وهو محضر اجتماع الهيئة العامة العادي الرابع

المنعقد بتاريخ 2006/3/23م وصادقت الهيئة العامة عليه.

2. - تمت تلاوة نتائج أعمال الشركة ومركزها المالي الوارد بالتقرير السنوي بعد الموافقة على دمج البندين (2،3) من جدول أعمال الاجتماع (مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 12/31/2006 والخطة المستقبلية)، ومناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر للعام المالي 2006 بدأ في ذلك تدوير الأرباح والإحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .

3. طلب رئيس الجلسة من السيد سمير أبو لغد تلاوة تقرير مدققي حسابات الشركة الخارجي عن السنة المالية 2006م.

4. وبعد أن تمت تلاوة تقرير مدققي الحسابات طلب الرئيس من الهيئة العامة الدائمة بمناقشة التقرير السنوي وحسابات الشركة الختامية للعام المالي 2006 وجرىت المناقشات التالية :-

أ- التقرير السنوي :

- سأل م. فتيبة أبو قورة عن تطورات القضية القائمة بين الشركة وشركة

ترانس جلوبال خاصة بعد بيع جزء من حق امتيازها إلى شركة أخرى ، وقد أجاب

الرئيس أن القضية لا زالت في التحكيم وعقب المستشار القانوني للشركة أنه تم التأكيد من صحة الخصومة من قبل هيئة التحكيم حيث أنه تم بيع 80% من شركه ترانس جلوبال في منطقة الإمتياز وأن التحكيم في مرحلة سماع شهود الدفاع ومن المتوقع الإنتهاء من ذلك قبل العطالة القضائية .

بـ- الحسابات الختامية :

- سأل السيد / خليفة الزعبي عن مبررات التحفظ الوارد بتقرير مدقق حسابات حول تكاليف حفر وتطوير بئر الريشة 27 وكذلك عدم اثبات كلف الماء الذي البترولية القابلة للإسترداد الموافق عليها وبالبالغة 14.870.946 دينار .

أجاب السيد سمير أبو لغد أن تقرير مدقق حسابات الشركة الخارجي هو تقرير مستقل يعبر عن قناعة المدقق بغض النظر عن وجهة نظر مجلس الإدارة ، أنسا بخصوص المبالغ الموقوفة عليها من قبل اللجنة الفنية باعتبارها تكاليف بترولية قابلة للإسترداد فإن استردادها يتوقف على إنتاج الشركة كميات إضافية محددة من الماء ، وبخلاف ذلك ستبقى هذه المبالغ تتراءكم كحق للشركة لحين تحقق هذا الشيء ، وأن المعيار (37) يلزمأخذ الإلتزامات المحتملة وعدم اثبات الإيرادات المستقبلية .

وعقب الرئيس أن طريقة استرداد تكاليف العمليات البترولية هي موضوع خلاف بين الشركة والجهات المعنية في تفسير المادة الخامسة الواردة في اتفاقية الإمتياز وأن هناك بحث في الموضوع .

أما بخصوص تكاليف حفر وتطوير بئر الريشة (27) فإن لجنة التتفيق المشكاة - بن قبل مجلس الإدارة وجهة نظرها في هذا الموضوع باعتبارها بئراً غير ناجحة لأن إدارة الشركة واللجنة الفنية فكان رأيها أن العمليات على هذه البئر لم تتنبه لذاته تاريخه وأن هناك برنامج سينفذ على هذه البئر خلال هذا العام ليتم اتخاذ الرأي النهائي بشأنه ، وقد ناقش مجلس الإدارة هذا الموضوع وقرر تأجيل البت فيه ، وهذه البئر لحين استكمال إدارة الشركة تنفيذ برنامجها على البئر لتقرر في موعد وقوعه وقرر تخصيص جميع الأرباح المدورة والاحتياطي الاحتياطي والخاص لمواجهة

إحتمالية عدم نجاح البئر ، وبعد النقاش عقب السيد محمد العماوي مندوب مراقبي الشركات أن للدقائق الخارجي الحق في إثبات رأيه ومن حق المساهمين إبداء وجهة نظرهم ويتم إثبات ذلك في محضر الاجتماع .

- سال م. قنبلة أبو قورة عن رؤية مجلس الإدارة حول إذا ما توصل المستشار الذي سيتم تكليفه بتقييم الشركة في نهاية الدراسة إلى زيادة رأس المال الشركة .

بين الرئيس بأن الشركة ستقوم بدراسة لتقييم الشركة ووضع بدائل ل توفير رأس المال إضافي لتمكن الشركة من القيام بالاستفادة أكثر من حقل الغاز واقتراحات لإمكانية الشركة على ضوء البدائل مع إمكانية أن يوكل للشركة مستقبلا وضع الخطوات العريضة لاستقطاب شريك استراتيجي إذا كان ذلك من البدائل ، ولكن تتوافق هذه الدراسة مع متطلبات التخصيص فقد تم البحث مع الجهات المختصة وتم إشارة ممثلي عن المؤسسة الأردنية للاستثمار والهيئة التنفيذية للتخصيص ضمن ابتكارات عطاءات خاصة شكلها المجلس لهذا الغرض ، ويكون من مهامها تأهيل الشركات ومراجعة الشروط المرجعية و اختيار الشركات المؤهلة لتقديم عروضها بناءً على دعوة عطاء و دراسة هذه العروض و تقديم التصريح لمجلس الإدارة .


وبنهاية النقاش تمت المصادقة على البيانات المالية كما هي في 31/12/2006 وتتوزيع الأرباح المدورة والاستمرار بقطاع 10% من أرباح الشركة السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل رأس المال الشركة المصرح به إضافة إلى 20% لحساب الاحتياطات الإجباري و 20% لحساب الاحتياطي الخاص .

5. قررت الهيئة العامة إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن عام 2006م وذلك للقانون وبحدود ما تم إطلاع الهيئة العامة عليه .

6. تم انتخاب السادة المحاسبون المتحدون بالتركيبة لتحقيق حسابات الشركة لعام 2007م وتنويع مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم .


7. وحيث أنه لم تقترح الهيئة العامة بحث أي موضوع آخر خلاف ما ورد بجدول الأعمال ، شكر رئيس مجلس الإدارة جميع الحضور وأعلن مندوب الشركات الذي اجتمع .

رئيس الجلسة



م. عوني النسمراني

مندوب مراقب عام الشركات



محمد العماوي

كاتب الجلسة



يونس الروسان